بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعترض : (م . إ . م . ب) ـ وكيله المحامي (أ . إ . م).

المعترض عليه: قرار لجنة التحقق من اعادة المفصولين السياسيين ـ رقم (٢٠١٢/٢٤٧٩٠) في ٢٠١٢/١٢/٥ المشكلة في الامانة العامة لمجلس الوزراء.

الادعاء :

ادعى وكيل المعترض أن لجنة التحقق من أعادة المفصولين السياسيين أصدرت القرار رقم (٢٤٧٩٠/ ٢٠١٢) في ٢٠١٢/١٢/٥ بشمول موكله بقانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والتعليمات الصادرة بموجبه. وكان قرار اللجنة قد أحتسب مدة الفصل السياسي من (١٩٩٠/١٢/٣١ لغاية ٢٠٠٣/٤/٨) خدمة فعليه لاغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد ولم يحتسب المدة ما بعد الفصل السياسي لغاية حصول موكله على الموافقات الرسمية للاعادة الى الوظيفة ومباشرته في ٢٠٠٦/٤/٥ وأدعى أن قرار اللجنة كان مخالفاً للمادة (٢/ اولاً) من قانون اعادة المفصوليين السياسيين وكذلك مخالف للمادة (٦) من تعليمات تسهيل تنفيذ القانون المذكور ولان القرار المشار إليه كان مجحفاً بحق موكله ومخالف للمادة (٢) من القانون المدني لذلك طلب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣/اتحادية/ اعلام/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تفسير المادة الثانية من قانون اعادة المفصولين السياسيين وبالتحديد الشطر الثاني وما بعدها وكذلك تفسير المادة (٦) من تعليمات تسهيل تنفيذ القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وأشعار لجنة التحقق بذلك وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي كما حضر السيد (ح . ص) وكيلاً عن رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته كرر وكيل المعترض عريضة الدعوى وطلب ادخال رئيس مجلس الوزراء شخصاً ثالثاً في الدعوى فقررت المحكمة رد هذا الطلب لانه غير منتج في الدعوى وكرر وكيل المدعى عليه اقواله وطلب رد الطلب وختمت المحكمة المرافعة واصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المعترض شّملَ بقانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ واحتسبت المدة من (١٩٩٠/١٢/٣١ لغاية ٢٠٠٣/٤/٨) خدمة فعلية لكافة الاغراض واغفل احتساب المدة ما بعد الفصل السياسي لغاية مباشرته الوظيفة في ٢٠٠٦/٤/٥ وطلب تفسير المادة (٢/اولاً) من قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وتفسير المادة (٦) من تعليمات تسهيل تنفيذ القانون المذكور. وحيث أن طلب تفسير المادة المشار إليها وطلب تفسير مادة في التعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذ القانون يخرج عن أختصاص المحكمة الاتحادية العليا لأن اختصاصاتها محددة بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بمهمة التفسير فهي تختص بتفسير مواد الدستور استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٩٣) منه ولا تختص بتفسير القوانين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣/اتحادية/ اعلام/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

والتعليمات وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي من جهة الاختصاص وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه السيد (ح . ص) ومقدارها مئة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠١٩/٣/١١.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566